



الجريدة الرسمية

للمجاهدة الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1064

السنة 46

15 فبراير 2004

المحتوى

1 – قوانين وأوامر قانونية

14 يناير 2004 - قانون 004 يسمح بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2003 - 001 الصادر بتاريخ 14
اغسطس 2003 القاضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يوليو 2003 في
انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والخصصة لتمويل
مشروع الدعم المؤسسي للقطاع المنجمي، المرحلة الثانية

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

31 دجنبر 2003 مرسوم رقم 129 - 2003 يتضمن اختتام الدورة العادلة الأولى للبرلمان لسنة 2003 - 2004.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

- 119 22 ديسمبر 2003 مقرر رقم 1904 يقضي بإنشاء وادارة القوات المسلحة الوطنية.
- 120 31 ديسمبر 2003 مرسوم رقم 131 يقضي بالخطب على ضابطين من الدرك الموريتاني التابعين للجيش العامل.
- 120 31 ديسمبر 2003 مرسوم رقم 132 يقضي بترقية ضابط من الدرك الموريتاني إلى رتبة نقيب بصفة نهائية.
- 22 ديسمبر 2003 نصوص مختلفة
- 119 22 ديسمبر 2003 مقرر رقم 1905 يقضي بفتح شهادات بالمهارات لجنود الوطن.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

- 120 13 يناير 2004 مرسوم رقم 2004-003 يتعلق بالاتواة الخاصة بفتح بطاقة السماك.
- 120 15 يناير 2004 مرسوم رقم 2004-004 يتضمن تعيين أمين عام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.
- نصوص مختلفة

وزارة المعادن الصناعية

نصوص مختلفة

- 12 12 يناير 2004 مقرر رقم 31 يقضي بالترخيص في فتح استغلال مقلع ذي حجم كبير للرمال السيليسية في ضواحي الناكالت (مقاطعة المذرذه، ولاية اترارزة) لصالح الشركة الموريتانية لصناعة الزجاج.
- 121 13 يناير 2004 مرسوم رقم 2004-001 يقضي بتخفيف مساحة الرخصة رقم 190 الممنوحة للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كلب الفولة (ولاية آدرار) الممنوحة للشركة الوطنية للصناعة في المناجم.
- 121 15 يناير 2004 مرسوم رقم 2004-005 يقضي بمنح الرخصة رقم 229 لاستغلال مواد المجموعة 2 في منطقة كلب الغيشة (بولاية انشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة خفية الاسم.
- 122 15 يناير 2004 مرسوم رقم 2004-006 يقضي بمنح الرخصة رقم 226 للبحث عن مواد المجموعة 5 في منطقة حاس لعوينة (بولاية لبراكنه) لصالح شركة ايدي جيوسرفيس.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

- 123 4 يناير 2004 مقرر رقم 004 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لسلك التعليم الأساسي.

III - إسعارات	IV - إعلانات
---------------	--------------

المادة الأولى: تختتم الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2003-2004 يوم الخميس الموافق لـ 8 يناير 2004.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الأسلوبية في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نحو صن تنظيمية

مقرر رقم 1904 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2003 يخصي بتشكيل وادارية القوات المسلحة الوطنية.

المادة الأولى: تنشأ هيئة تسمى وادارية القوات المسلحة الوطنية في زيارة ممثلة في رئيسها، مختارها وأمينها الكشوف.

تتألف هذه وادارية القوات المسلحة من معاونية وزير الدفاع الوطني، وتحت إشرافه تأدية مهامه.

تغطي هذه وادارية الاطمار المركبة تقديم وثائق دعم وتحفظها في الأرشيف، وتحت إشرافه تأدية مهامه.

تحت إشرافه تأدية مهامه في تسيير وادارية القوات المسلحة، يجري اعتماد التحالفات التي تضطلع بها في هذا الإطار بعد تدريبها.

المادة 2: ينجز قائد الأركان الوطني بتنفيذ هذه المقررات التي يضطلع في الجريدة الرسمية.

نحو صن مشكلة

مقرر رقم 1905 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2003 يخصي بفتح شهادات بالمعاهدة لضابطين.

المادة الأولى: تخصيص بالمصادقة شهادة لضابطين بعاملاهم الأول محمد ولد احمد المترقم الأسكندراني 39723.

الخاصية على نهائمه تسيير الأحوال بمقدار

2003

المادة 2: تطبع بالمعاهدة شهادة نحو صن لعام 2003

جعيل القادر ولد المصطفى، المترقم الأسكندراني 99310

بتاريخ التسيير الشاشي بتاريخ 2003/08/07.

المادة 3: يكلف قائد الأركان الوطني بتنفيذ هذا القرار

الذي يضطلع في الجريدة الرسمية.

1 - قوانين وأوامر قانونية

قوانين 2004-004 صادر بتاريخ 19 يناير 2004 يسمح بالتصادقة على الأمر القانوني رقم 2003-001 الصالحة بتاريخ 11 أكتوبر 2003 الفاضلي بالتصادقة على اتفاقية الفرض الموقعة بتاريخ 26 نوفمبر 2003 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والشخصية لتمويل مشروع الدعم الموريتاني لقطاعي المدعي، المرحلة الثانية.

بعد تصادق الجمعية الوطنية على بنود الشروط

بمقدار رئيس الجمهورية المذكور التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-001 الصالحة بتاريخ 11 أكتوبر 2003 الفاضلي بالتصادقة على اتفاقية بين الشخصية التي تشرف على الأشغال بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ شهادة تمويل مليون و مائة ألف (13.100.000) وذلك بمقدار تمويل مشروع الدعم الموريتاني لقطاعي المدعي، المرحلة الثانية.

المادة 2: ينجز هذا المذكرة في زيارة ممثلة في زيارة لليمن

لرئيس الجمهورية

معاوه، وفي سماعة أحمد الطالب

الوزير الأول

الستان اسغور وند اميرال

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تسييرات

رئاسة الجمهورية

نحو صن تنظيمية

مرسوم رقم 129 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2003 يتضمن اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان 2003-2004.

2004-2003

المادة الأولى: يشطب على اسمى الضابطين من الدرك
السالبين لبلوغهم سن التقاعد من سجلات الحضور
اعتبارا من فاتح يناير 2004.

مرسوم رقم 31 - 2003 صادر بتاريخ 31 ديسمبر
2003 يقضي بالشطب على ضابطين من الدرك الوطني
 التابعين للجيش العامل.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
انه ولد عبد المالك	عقيد	75.007	م 02 ابناء	40 سنة و 09 شهر و 15 يوم
محمد محمود ولد اديه	عقيد	75.006	م 08 ابناء	41 سنة و 08 شهر و 15 يوم

- للاعتماد:

- البطاقة المهنية للسماكين المصدرين:

70.000 اوقية

- البطاقة المهنية للسماكين الموزعين:

30.000 اوقية.

المادة 2:

(1) تدفع اتاوات تسليم واعتماد او تجديد البطاقات
المهنية للسماكين في حساب تحويل خاص

(2) تصدر المصالح المختصة في الوزارة المكلفة
بالصيد (ادارة تطوير منتجات الصيد) امر بقبض الاتواة
تنفيذا للمادة الاولى اعلاه.

(3) يجب تقديم وصل الدفع الى الخزانة العامة الى ادارة
تطوير منتجات الصيد لدى تسليم البطاقة المهنية
للسماك او لدى تجديدها.

المادة 3: تستخدم الموارد المتاتية من تسليم او اعتماد
البطاقة المهنية للسماك لتمويل انشطة التطوير
والتشييف لمنتجات الصيد. وستوضح الاجراءات العملية
التطبيقية بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف
بالصيد و وزير المالية.

المادة 4: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير
المالية، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004- 004 صادر بتاريخ 15 يناير 2004
يتضمن تعين امين عام لوزارة الصيد والاقتصاد
البحري.

المادة 2: سيحلان الى التقاعد بقرار من وزير الدفاع
الوطني لتمكينهما من الاستفادة من حقوقهما في
المعاش.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 132 - 2003 صادر بتاريخ 31 ديسمبر
2003 يقضى بترقية ضابط من الدرك الوطني الى رتبة
نقيب بصفة نهائية.

المادة الاولى: يرقى الملائم اول الحضرامي ولد ولاد
الرقم الاستدلالي د 95.147، الى رتبة نقيب بصفة
نهائية وذلك اعتبارا من 31 اكتوبر 2003م.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004- 003 صادر بتاريخ 13 يناير 2004
يتعلق بالاتواة الخاصة بمنح بطافة السمك.

المادة الاولى: يحدد المبلغ السنوي المدفوع لدى تسليم
او اعتماد البطاقة المهنية للسماك، كما يلي:
للتسليم:

- البطاقة المهنية للسماكين المصدرين:
100.000 اوقية

- البطاقة المهنية للسماكين الموزعين:
50.000 اوقية

المادة 5: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004-005 صادر بتاريخ 15 يناير 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 229 لاستغلال مواد المجموعة 2 في منطقة كلب الغيشه (بولاية انشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة خفية الاسم.

المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم 229، لاستغلال مواد المجموعة 2، لصالح تازيازت موريتانيا المحدودة خفية الاسم التي مقرها في 53 ZRA، ص.ب 5051، انواكشوط - موريتانيا، لمدة ثلاثة (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة كلب الغيشه (بولاية انشيري) - في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، حفأ مقصورا على التنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني. وتخوله أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز والاغذاء والتسويق التي تعتبر عند ذلك عمليات معدنية.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 312 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4 ذات الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	مس	ص
1	28	441.000	2.287.000
2	28	454.000	2.287.000
3	28	454.000	2.263.000
4	28	441.000	2.263.000

المادة 3: وللحجز برنامجها تلتزم تازيازت موريتانيا المحدودة خفية الاسم، بتخصيص مبلغ لا يقل عن اثنين وخمسين مليونا وسبعمائة وخمسين الف (52.750.000) دولار أمريكي اي ما يعادل حوالي خمسة عشر مليارا واربعمائة وثلاثة ملايين (15.403.000.000) اوقية.

يجب ان تعد تازيازت موريتانيا محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

ت 4	28	635.000	2.265.000
ت 5	28	635.000	2.250.000
ت 6	28	625.000	2.250.000
ت 7	28	625.000	2.245.000
ت 8	28	621.000	2.245.000
ت 9	28	621.000	2.235.000
ت 10	28	600.000	2.235.000
ت 11	28	600.000	2.245.000
ت 12	28	610.000	2.245.000
ت 13	28	610.000	2.255.000
ت 14	28	620.000	2.255.000
ت 15	28	620.000	2.265.000
ت 16	28	629.000	2.265.000
ت 17	28	629.000	2.263.000
ت 18	28	632.000	2.263.000
ت 19	28	632.000	2.265.000
ت 20	28	630.000	2.265.000
ت 21	28	630.000	2.270.000
ت 22	28	650.000	2.270.000

المادة 3: فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم فإن مساحة الرخصة 190 البالغة أصلا 1.060 كم² تصبح بعد التخفيض 6 كم² ويحدد محيط المساحة المترتبة على هذا التخفيض بالنقاط 1، 2، 3، 4 ذات الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	مس	ص
1	28	629.000	2.263.000
2	28	6.32.000	2.263.000
3	28	6.32.000	2.265.000
4	28	629.000	2.265.000

المادة 4: يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمعادن، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادة 31 من الاتفاقية المعدنية النموذجية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

النقطة	المدنية	س	ص
1.927,000	730,000	28	1
1.927,000	739,000	28	2
1.918,000	739,000	28	3
1.918,000	730,000	28	4

المادة 2: ينظم سير هذه الجنة طبقاً لأحكام المرسوم المذكور أعلاه وأحكام النظام الداخلي للمزوتي للجناح الإدارية المنساوية للممثل.

المادة 3: تشكل هذه الجنة حسب ملبي.

ممثلو الإدارية:

المادة الثالثة: وللإنجاز برئاستها، فور الإشعار جيوس فيس بتصديص مبلغ لا يقل عن ثلاثة وعشرين مليوناً ومائة وعشرين ألف (23,120,000) أوقية.
المادة 4: يجب على إيدى جيوس فيس محاسبة على المستوى الوظيفي لمجتمع <u>التكليف</u> والتي تصدق من طرف الصالح المختص في مديرية المعادن والجيولوجيا.
المادة 5: يجب على إيدى جيوس فيس فور الإشعار بهذه المرسوم، إن شرط طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزرى بقيمة مليونين وخمسمائة ألف (2,500,000) أوقية كمسددة لـ 25,000 المحاسبة السنوية التي تحسب على أساس اوقية اي ملبياوي سبيع ملايين وثمانمائة ألف (7,800,000).
المادة 6: يكلف وزير المعادن والممثلين في مساعدهم المتعاملين المعدنيين في ترقية البعد المعدنى في موريتانيا "مفتوح لدى الخزينة العمومية".
المادة 7: يجب على تازيازت موريتانيا، في حالة تكافؤ شروط الجودة والإشعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وإن تتعارض مع العقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 8: يكتب على أساس 250 كم ² اي ملبياوي عشرين ألف ومائتين وخمسين (20,250) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعادنى في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.
المادة 9: يكلف وزير المعادن والممثلين في مساعدهم المتعاملين المعدنيين وان تتعارض مع العقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 10: يكتتب، بصفة أولوية، شروط الجودة والإشعار، إن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وإن تتعارض مع العقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 11: يكتتب، بصفة أولوية، شروط الجودة والإشعار، إن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وإن تتعارض مع العقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 12: يكتتب، بصفة أولوية، شروط الجودة والإشعار، إن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وإن تتعارض مع العقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 13: يكتتب، بصفة أولوية، شروط الجودة والإشعار، إن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وإن تتعارض مع العقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 14: يكتتب، بصفة أولوية، شروط الجودة والإشعار، إن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وإن تتعارض مع العقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 15: يكتتب، بصفة أولوية، شروط الجودة والإشعار، إن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وإن تتعارض مع العقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 16: يكتتب، بصفة أولوية، شروط الجودة والإشعار، إن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وإن تتعارض مع العقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 17: يكتتب، بصفة أولوية، شروط الجودة والإشعار، إن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وإن تتعارض مع العقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 18: يكتتب، بصفة أولوية، شروط الجودة والإشعار، إن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وإن تتعارض مع العقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 19: يكتتب، بصفة أولوية، شروط الجودة والإشعار، إن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وإن تتعارض مع العقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 20: يكتتب، بصفة أولوية، شروط الجودة والإشعار، إن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وإن تتعارض مع العقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 21: يكتتب، بصفة أولوية، شروط الجودة والإشعار، إن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وإن تتعارض مع العقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 22: يكتتب، بصفة أولوية، شروط الجودة والإشعار، إن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وإن تتعارض مع العقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 23: تشكل هذه الجنة حسب ملبي.
ممثلو الإدارية:

امر رقم: 2004/01

جدول تحديد جلسات المحكمة العليا

نحن محمد كابر وند خطري رئيس المحكمة العليا
بعد الاطلاع على المادة 3 من قانون التنظيم القضائي
الجديد

ونظراً إلى ضرورة السهر على حسن سير العدالة تقرر
ان جلسات المحكمة العليا للسنة القضائية 2004 بقاعة
الجلسات التابعة لهذه المحكمة حسب الجدول الزمني
التالي:

الغرفة المجمعة

الساعة	السنة	الشهر	التاريخ	اليوم
يحددها رئيس المحكمة	2004	يناير	الاثنين 12	
"	"	مارس	8	"
"	"	مايو	10	"
"	"	يونيو	12	"
"	"	سبتمبر	13	"
"	"	نوفمبر	15	"

الغرفة التجارية

الساعة	السنة	الشهر	التاريخ	اليوم
يحددها رئيس الغرفة	2004	يناير	الاثنين 19	
"	"	فبراير	16	"
"	"	مارس	15	"
"	"	ابril	12	"
"	"	مايو	17	"
"	"	يونيو	14	"
"	"	يوليو	19	"
"	"	اغسطس	16	"
"	"	سبتمبر	20	"
"	"	اكتوبر	18	"
"	"	نوفمبر	22	"
"	"	ديسمبر	20	"

الغرفة الإدارية

الساعة	السنة	الشهر	التاريخ	اليوم
يحددها رئيس الغرفة	2004	يناير	الاثنين 26	
"	"	فبراير	23	"
"	"	مارس	29	"
"	"	ابril	26	"
"	"	مايو	24	"
"	"	يونيو	28	"
"	"	يوليو	26	"
"	"	اغسطس	23	"
"	"	سبتمبر	27	"
"	"	اكتوبر	25	"
"	"	نوفمبر	23	"
"	"	ديسمبر	21	"

- سيد ابراهيم ولد محمد احمد

الامين العام لوزارة التهذيب الوطني رئيسا

- د. عبد الله ولد محمد ولد اواد، استاذ مدير الاشخاص

عضو مكلف بسكرتيرية اللجنة

ممثل العمالة:

- محمد ناجم ولد محمد معلم

36097 K

السالك ولد جدو معلم

2.27395 B

المادة 4: ينتدب اعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاثة سنوات

قابلة للتجديد

المادة 5: يبدأ نفاذ هذا المقرر من تاريخ توقيعه وينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

اوامر قانونية

محكمة ولاية انواكشوطالغرفة الادارية

الامر رقم 94/01 بتاريخ 04/01/14

الموضوع: جدولة جلسات المحكمة للسنة القضائية

.2004

نحن جا عبد الرحمن رئيس الغرفة الادارية
بحكمة ولاية انواكشوط.بعد الاطلاع على المادة: 3 من القانون رقم:
99/39 الصادر بتاريخ: 99/07/04 المتعلق بالتنظيم
القضائي نأمر بجدولة جلسات محكمتنا على النحو
التالي:

اليوم	التاريخ	طبيعة الجلسة	القاعة	رقم:
الاحد	2004/01/25	مرافعات	الاحد	02
الاحد	2004/02/01	نطق مرافعات	الاحد	02
الاحد	2004/03/07	نطق مرافعات	الاحد	02
الاحد	2004/04/04	نطق مرافعات	الاحد	02
الاحد	2004/05/02	نطق مرافعات	الاحد	02
الاحد	2004/06/06	نطق مرافعات	الاحد	02
الاحد	2004/07/04	نطق مرافعات	الاحد	02
الاحد	2004/08/01	نطق مرافعات	الاحد	02
الاحد	2004/09/05	نطق مرافعات	الاحد	02
الاحد	2004/10/03	نطق مرافعات	الاحد	02
الاحد	2004/11/07	نطق مرافعات	الاحد	02
الاحد	2004/12/05	نطق مرافعات	الاحد	02

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية

الرئيس

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: الهادي ولد احمد

الأمين العام: جمال عبد الناصر ولد عدو

امينة المالية : آسية بنت محمودي.

وصل رقم 0015 صادر بتاريخ 29 يناير 2004 بالاعلان

عن جمعية تسمى: التحالف من أجل التنمية ة الطفولة والمرأة والبيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناء وصلا

باعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : بابا

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: بال عمر انجاي

الأمين العام: صو ابراهيم سيدى

امين المالية : صل مامادو امادو.

وصل رقم 0164 صادر بتاريخ 14 اكتوبر 2003 بالاعلان

عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية للتنمية القاعدية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناء وصلا

باعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي

الغرفة المدنية والاجتماعية

اليوم	الاربعاء	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة	الغرفة
"	"	14	يناير	2004	يحددها	رئيس الغرفة
"	"	11	فبراير	"	"	"
"	"	17	مارس	"	"	"
"	"	14	ابريل	"	"	"
"	"	19	مايو	"	"	"
"	"	16	يونيو	"	"	"
"	"	21	يوليو	"	"	"
"	"	18	اغسطس	"	"	"
"	"	22	سبتمبر	"	"	"
"	"	20	اكتوبر	"	"	"
"	"	24	نوفمبر	"	"	"
"	"	26	ديسمبر	"	"	"

الغرفة الجنائية

اليوم	الثلاثاء	التاريخ	الشهر	السنة	الساعة	الغرفة
"	"	20	يناير	2004	يحددها رئيس	الغرفة
"	"	24	فبراير	"	"	"
"	"	30	مارس	"	"	"
"	"	20	ابريل	"	"	"
"	"	18	مايو	"	"	"
"	"	22	يونيو	"	"	"
"	"	27	يوليو	"	"	"
"	"	24	اغسطس	"	"	"
"	"	21	سبتمبر	"	"	"
"	"	26	اكتوبر	"	"	"
"	"	30	نوفمبر	"	"	"
"	"	26	ديسمبر	"	"	"

جلسات القضايا المستعجلة وغرف المشورة عند الاقتضاء.

حرر بتاريخ: 2004/01/04

الرئيس

IV - اعلانات

وصل رقم 0005 صادر بتاريخ 25 يناير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: نحن الاطفال.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناء وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12

عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية للتنمية القاعدية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناء وصلا

باعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

الأمين العام: ابراهيم ولد حرث
أمين المالية: ديدى ولد محمد سالم.

ووصل رقم 0016 الصادر بتاريخ 29 يناير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية وقف التلوث وحماية البيئة، يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اخويه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين اذناء وضمنا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في خضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مصطفى ولد لحسن
الأمين العام: اشرف احمد ولد احمد
المدير المالي: الماليقة ولد المصطفى.

ووصل رقم 0011 الصادر بتاريخ 27 يناير 2004 بالاعلان عن جمعية رابطة دعم النساء الموريتانيات.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اخويه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين اذناء وضمنا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في خضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في خضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مختار ولد ابراهيم

الأمين العام: جانو ابراهيم ماڈو

أمين المالية: جالو محمد أنوار الصداق

ووصل رقم 007(0) الصادر بتاريخ 25 يناير 2004 بالاعلان عن جمعية الرابطة الموريتانية للاحاشة العاملة و التنمية:

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اخويه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين اذناء وضمنا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تحضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في خضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: شماش ولد ابراهيم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : الطالب ولد امبارك ميمون
الأمين العام : مريم بنت الطالب
امين المالية : محمد الحافظ ولد محمد الأمين.

وصل رقم 0024 صادر بتاريخ 12 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: منظمة أمل بلا حدود. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيسة : رقية بنت محمد
الأمين العام : البشير ولد سيدى
امينة المالية : منى بنت محمد فاضل.

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية :
الرئيسة : قاطمة أبنان بنت حمودي
الأمينة العامة : منت لعبيده بنت سيد أحمد
امين المالية : سعيداتي ولد ميني.

وصل رقم 0006 صادر بتاريخ 25 يناير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة تنمية المجموعات الريفية باترارزة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : روصو
تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : بوبر ولد صاحب
الأمين العام : محمد ولد بوبر
امينة المالية : اميات بنت محمد فال.

وصل رقم 0020 صادر بتاريخ 06 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الونام لمحاربة الفقر و المحافظة على البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

وصل رقم 0025 صادر بتاريخ 12 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمعالجة الفم والاسنان.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعبيوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين اذناء وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. با ممدو عبدول

الأمين العام: د. محمد ولد اخيتير

امين المالية : د. احمد.

وصل رقم 0018 صادر بتاريخ 03 فبراير 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لمكافحة فيروس السيدا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعبيوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين اذناء وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد احمد ولد الشرقي

الأمين العام: محمد المصطفى ولد سيد عبد الله

امين المالية : المختار ولد اماد.

الإشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	اعلانات وشعارات مختلفة
للاشتراكات وشراء الاعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل مصرفى رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 اوقية الدول المغاربية: 4000 اوقية الدول الخارجية: 5000 اوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة : 200 اوقية	تقدم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الادارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات

نشر المديرية العامة للشريح والترجمة والنشر

الوزارة الأولى